



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

بخصوص

ضوابط تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ في شأن

المواهبة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الاقتصادية

الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية

بمتناسبة صدور القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ في شأن المعاهدة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية.

وحيث نصت المادة الأولى من ذات القانون، على إستقطاع نسبة ١% شهرياً ولمدة اثنى عشر شهراً، من صافي دخل العاملين المستحق من جهة عملهم أو بسبب العمل تحت أي مسمى.

ونظراً للدور التوعوي الذي تتعهه مصلحة الضرائب المصرية في إجلاء القموض بشأن التشريعات التي تصدر، وحرصاً على التطبيق الصحيح لهذه التشريعات.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي

أولاً: في تطبيق أحكام هذا الكتاب الدوري. يقصد بالاتفاق والعبارات التالية: المعنى المبين قرير كل من

صافي الدخل: إجمالي ما يستحق للعامل من جهة عمله سواء أكانت جهة عمل أصلية أو غير أصلية، بعد خصم كافة الإستقطاعات القانونية المقررة بوجب أحكام القوانين المنظمة لها، دون أن يمتد ذلك إلى أي إستقطاعات تمثل منفعة شخصية للعامل.

الإستقطاعات القانونية: تلك الإستقطاعات من إجمالي الدخل، والمقررة بوجب القوانين المنظمة لها، والتي تسرى على كافة العاملين دون تمييز، ومنها (إشتراكات التأمين الاجتماعي، ضريبة الدعمية النسبية، الضريبة على الدخل ...).

كل ما يخرج عن كونه إستقطاع قانوني ويتمثل ميزة شخصية للعامل، ومنها (أقساط الفروض - إشتراكات التوادي - النفقية الشرعية - الصلفيات - وغيرها ...).

تكون مدة سريان القانون (اثني عشر شهراً وتبدأ اعتباراً من الشهر الذي تم فيه تطبيق نسبة الخصم المقررة بهذا القانون، ولمدة اثنى عشر شهراً، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

النفع الشخصي

مدة سريان القانون



رئيس
مصلحة التحرير المعاصرية

بيانياً: نطاق مسربان المساهمة التكافلية

تمرسى على جموع المخاطبون بأحكام القانون رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢٠ الذين يزيد صافى دخلهم عن ألفى جنيه شهريا ولمدة اتنى عشر شهرا.

الثالث: آلية تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠

١. تلتزم الجهات المختصة بصرف المرتباً وما في حكمها، باستقطاع نسبة المساهمة التكافلية وقدرها ١% من صافي الدخل وتوريدها شهرياً - مجمعة - على حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري باسم الادارة المركزية للحسابات المركزية - مواجهة تداعيات الأوبئة والكوارث الطبيعية - تحت رقم Iban Code ٩٤٥٠٧٧٠٧١٦ رقم EG ١١٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٠٩٤٥٠٧٧٠٧١٦.
 ٢. حال صدور قرار من مجلس الوزراء متضمنا إعفاء العاملين بالقطاعات المتضررة اقتصادياً من استقطاع تلك المساهمة كلياً أو جزئياً، تلتزم الجهات المختصة باعمال مسؤوليتها نحو تنفيذ ما يسفر عنه قرار مجلس الوزراء.
 ٣. تلتزم الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بتنفيذ ما يصدر عن مجلس الوزراء من قرارات بشأن زيادة أو تقصير مدد الخصم الواردة بالمادة الأولى من هذا القانون.
 ٤. تلتزم المأموريات المختصة (مأموريات التفتيش على المصالح الحكومية وغيرها من المأموريات بحسب الأحوال) التتحقق من قيام الجهات المختصة بصرف المرتباً وما في حكمها، باستقطاع النسبة المشار إليها، وتوريدها إلى الحساب المخصص المشار إليه.

ومن القطاعات المختصة بالصلحة متابعة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة

والله ولی التوفيق

رئیس

مصلحة الضرائب المصرية

✓✓✓✓✓

"رضاء عبد القادر غريب"

مکتبہ ملی

1